جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر تخصص:

القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي

عرض حول موضوع

مكافحة جرائم الابتزاز المعلوماتي والمس بالحياة الخاصة للأفراد

من إعداد الطلبة:

نجيم مروولي - إكرام مساعد

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور نورالدين العمراني

السنة الجامعية 2024/2023

لائحة المختصرات

الرمز	المعنى
م.س	مرجع سابق
ص	الصفحة
م.ن	المرجع نفسه
ط	الطبعة

مقدمة

خلال العقود الأخيرة عرفت البشـرية ظهور ثورة جديدة، مرتبطة بوسـائل الاتصـال الالكترونية، نتيجة انتشـار الحاسـب الي ذو مسـتوى عالي من التطور و برامج متقدمة و شـبكات الاتصـال سـميت بالانترنيت، عرفت انتشـارا واسـعا بين جميع فئات المجتمع و أصـبحت صـلة وصـل بين ملايين البشـر بعضـهم ببعض، توسـعت اسـتخداماتها في المعاملات التجارية، افرزت نتيجة لذلك جرائم عصـرية يطلق عليها اسـم جرائم الابتزاز المعلوماتي، مسـرحها افتراضـي و ابطالها و ضـحاياها من الواقع و عندما تقوم جريمة الابتزاز المعلوماتي و خصـوصـا الابتزاز الجنسـي يكن فيه انتهاك و مس بالحياة الخاصـة الأفراد وهي من أكثر الحقوق التي تواجه انتهاكا بعد التطور و الانتشـار السـريع لشـبكة الانترنت، نتيجة تزايد المعاملات الإلكترونية اليومية و مشاركة الأفراد معلوماتك الشخصية سواء مع جهات عامة أو خاصة.

تواترت في الاونة الاخيرة قضايا كثيرة لالبتزاز الجنسي ضحاياه نساء ورجال على حد سواء، وقعوا ضـحية لمبتزين يمتهنون اسـتدراج ضـحاياهم إلى أوضـاع حميمية يحرصـون على توثيقها أو تسلم صورها أو تسجيلها ليوظفوها الحقا في عمليات ابتزاز رخيصة يحصلون من خاللها على مبالغ مالية من ضحاياهم[1].

تعتبر جريمة الابتزاز المعلوماتي احدى صـور الجرائم الالكترونية، و هي من الجرائم المسـتحدثة التي ارتبطت بسـرعة التطور التكنولوجي الحديث و تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم باعتبارها تهدد حقوق الانسـان و تخترق خصـوصـيته، و يسـتغل الجناة الفراغ التشـريعي للوصـول الى اهدافهم، و جريمة الابتزاز المعلوماتي هي القيام بالتهديد بكشـف معلومات معينة عن شـخص، أو فعل شـيء لتدمير الشـخص المهدد، إن لم يقم الشـخص المهدد بالاسـتجابة إلى بعض الطلبات، هذه المعلومات تكون عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً. أو هو هو محاولة الحصـول على مكاسـب مادية أو معنوية

[1] عبد العالي خالد:" جرائم الابتزاز الجنسي بالمغرب وسؤال التأطير والحماية" مقال منشور بجريدة الاتحاد الاشتراكي، تم الاطالع عليه على الموقع التالي: https://www.maghress.com/alittihad/1251196 يوم 2024/04/11 على الساعة: 16:15.

عن طريق الإكراه من شخص أو أشخاص أو حتى مؤسسات ويكون ذالك الإكراه بالتهديد بفضح سر من أسرار المبتز و جريمة المس بالحياة الخاصة للفرد هي انتهاك حياته الخاصة التي يمتلك بشـــأنه وهو حق شـــخصـــي و لا يحق لأحد أن ينتهككه او ان يتدخل في حياته الشخصية.

و الحياة الخاصـة للأفراد انتهكت نتيجة الابتزاز المعلوماتي و هذه الاخيرة نجد تاريخها غير بعيد لأنها من الجرائم المســـتحدثة التي ظهرت مؤخرا في القرن 21 و التي جاءت نتيجة التطورات التكنولوجيا التي نعيشها الان .

ولموضوعنا هذا أهمية بالغة سواء على المستوى النظري او على المستوى العملي، فمن الناحية النظرية بروز جريمة الابتزاز المعلوماتي فيه مس بالحياة الخاصـــة في مختلف المجتمعات العربية و الاسلامية عموما و المجتمع المغربي خصوصا، وهو ما يعكس على القيم و العادات و التقاليد و أعراق و المصـــالح المتعددة داخل وطننا، وهو ما دعا اهتمام بهذا الموضـــوع أكثر ، اما من الناحية العملية لتظهر في تأثير هذه الجريمة اقتصـــاديا و اجتماعيا على مختلف افراد المجتمع، بما يحتمل ضـــرورة إعادة النظر في ملاحقة مرتكبيها تحقيقا للأمن و الاستقرار.

اعتمدنا خلال صياغتنا لبحثنا هذا على المنهج الوصفي من خلال دراسة النصوص القانونية المؤطرة لجريمتي الابتزاز الالكتروني والمس بالحياة الخاصـة لاسـتخراج أركان هذه الجرائم وعقوباتها، بالغضـــافة إلى توضـــيح ســـبل مكافحة هذه الجرائم، بالاضـــافة إلى المنهج التحليلي الذي سـيمكننا من تحليل بعض الاجتهادات القضـائية التي تاخذ من هذه الجرائم موضوع لها.

و لعل الإشكالية الرئيسية التي يطرحها لنا موضوعنا هذا مفادها:

جدوى وفعالية السـياسـة الجنائية في مكافحة جريمتي الابتزاز المعلوماتي والمس بالحياة الخاصة؟

و تتفرع عن الإشكالية الرئيسية اسئلة فرعية هي كالتالي:

- ماهي اركان وصور جريمة الابتزاز الالكتروني؟

- ماهي اركان وصور جريمة المس بالحياة الخاصة؟

- ماهي العلاقة بين جريمة الابتزاز الالكتروني والمس بالحياة الخاصة؟

- مدى مساهمة التعاون الجنائي الدولي و المؤسسات الدولية في مكافحة جريمتي الابتزاز الالكتروني والمس بالحياة الخاصة؟

- مدى مســـاهمة الاجهزة الوطنية في مكافحة جريمتي الابتزاز الالكتروني والمس بالحياة الخاصة؟

و لمعالجة الإشكالية الرئسية ارتأينا اعتماد التصميم التالي:

المبحث الأول: الاحكام العامة لجريمتي الابتزاز الالكتروني وانتهاك الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: مكافحة جريمتي الابتزاز الالكتروني وانتهاك الحياة الخاصة.

المبحث الاول: الاحكام العامة لجريمتي الابتزاز الالكتروني وانتهاك الحياة الخاصة.

يعد الابتزاز الإلكتروني أحد نتائج التطور الهائل والتقدم الكبير في اسـتخدام برامج الأنترنت ومواقع التواصـل الإجتماعي، فعلى الرغم من الأثار الإيجابية التي أحدثتها هذه التكنولوجيا في حياتنا، فإنها أتت ببعض الآفات الإجتماعية والأخلاقية بل والقانونية مثل موضوعنا هذا ما يسـمى الابتزاز الالكتروني، حيث تعتمد هذه الجريمة أسـاسـا على وسـائل التكنولوجيا الحديثة لارتكابها.

وفي إطار تقديم دراسـة جنائية لهذا الموضـوع، سـنقسـم هذا المبجث لمطلبين الأول سـنتطرق فيه لأركان جريمة الابتزاز الالكتروني و عقوبتها، على أن نتطرق في المطلب الثاني لاساليب ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني و سبل مكافحتها.

المطلب الاول: أركان جريمة الابتزاز الالكتروني و عقوبتها.

تتكون جريمة الابتزاز الالكتروني من ثلاث اركان رئيسـية بتحققها تقوم هذه الجريمة وتسـتلزم غيقاع عقوبها كافية لها لما لها من اضـطراب اجتماعي و انتهاك لحرمة الناس و بياناتهم. وهذا ما سـيكون موضـوع هذا المطلب حيث سـنتطرق لاركان جريمة الابتزاز الالكتروني في الفقرة الاولى، ثم لعقوبتها في الفقرة الثانية.

الفقرة الاولى: أركان جريمة الابتزاز الالكتروني.

الأركان الاسـاسـية لجريمة الابتزاز الالكتروني تتمثل في ركن قانوني و ركن مادي و ركن معنوي سنحاول التفصيل فيها فيما يلي:

أولا: الركن القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني:

وقد جرم المشـرع المغربي جريمة الابتزاز الالكتروني في الفصـل 538 من القانون الجنائي بالباب التاسـع المعنون بالجنايات والجنح المتعلقة بالاموال في الفرع الاول الخاص بالسـرقات وانتزاع الاموال والفصـل 607.3 بالباب العاشـر المتعلق بالمس بنظم المعالجة الالية للمعطيات والمادة 89 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصـحافة والنشـر والفصـل

447 مكرر الفقرة 1 و2 و3 من القانون 103.13 المعدل والمتمم لمجموعة القانون الجنائي، و مضمون هذه النصوص هو كالتالي:

ينص الفصل 538 من مجموعة القانون الجنائي فينص على أنه "من حصل على مبلغ من المال، أو الأوراق المالية أو على توقيع أو على تسليم ورقة مما أشير إليه في الفصل السابق، وكان ذلك بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مانتين إلى ألفي درهم."

أما الفصل 3-607 من مجموعة القانون الجنائي فينص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2.000إلى 10.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال. ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره".

كما تنص المادة 89 من قانون من قانون الصحافة والنشر الجديد رقم 88.13 الصادر في 15 أغسطس 2016 بالجريدة الرسمية عدد 6491 على أنه: "بعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض الشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو الفضاء وقائع أو فوتوغرافية أو أفلام حميمية الأشخاص أو . تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير ر على الكبير الشان العالم يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاء المسبقين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاء المتعلقة بالسب. وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبعرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى في المادة 85 أعلام المتعلقة بالقذف مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلام".

بالإضافة إلى أن المادة 85 من قانون الصحافة والنشر الجديد رقم 88.13 تنص على أنه: "يعاقب بغرامة من 10.000إلى 100.000درهم عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه. يعاقب بغرامة من 10.000إلى 50.000درهم على السب الموجه إلى الأفراد بنفس الطريقة.

و أخيرا ينص الفصل 447 - 1 من مجموعة القانون الجنائي على أنه "يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000إلى 20.000درهم، كل من قام عمداء وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها".

إن هذه النصوص في بعضها ليست نصا صريحا يجرم الابتزاز الالكتروني، لكن هذه الاخيرة تتم غالبا بارتكاب جرائم أخرى، فمثلا غالبا ما تتم جريمة الابتزازا الالكتروني باختراق حسابات الضحية أو ما يصطلح عليه بلغة مجموعة القانون الجنائي المغربي الدخول غير المشروع لنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

كما قد ترتكب جريمة الابتزازا الالكتروني عن طريق التهديد بنشر معلومات وذلك بعد أن التقطها الجاني أو سجلها فيهدد ببثها أو توزيعها، وهي افعال نص عليها الفصل 447 - 1 سابق الذكر.

ثانيا : الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني:

يتكون الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني من ثلاثة :الفعل أو النشاط الاجرامي، والنتيجة والعلاقة السببية بينهما. و باستقرائنا لمختلف النصوص القانونية الواردة أعلاه، فإن النشاط الاجرامي لجريمة الابتزاز الالكتروني يتحقق بالترهيب والتهديد سواء بالقول مباشرة عن طريق الاتصال بواسطة مكالمة هاتفية أو عبر مختلف وسائل الاتصال بالصوت والصورة، أو بطريقة غير مباشرة بإرسال رسائل التهديد والوعيد للضحية وذلك بغية الحصول على المال أو علاقة جنسية. وهو ما يجعل الضحية تضطر جنسية أو إكراه

على ارتكاب جرائم كالسرقة أو الدعارة إلى القيام بالمطلوب منها خوفا من نشر المعلومات السرية المحصل عليها[2].

و بالنسبة للنتيجة الاجرامية، فهي الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون بالعقاب، فهي الحقيقة المادية إلى كيان ملموس في العالم الخارجي أو أنها الحقيقة القانونية، وتقع النتيجة الجرمية في جريمة الابتزاز الإلكتروني لمجرد قيام المبتز بتهديد الضحية ما يسبب لها الخوف وقبول ما يمليه عليها الجاني[3].

أما بالنسبة للعلاقة السببية، الصلة بين السلوك الذي يعترف به القانون سببا، والأثر الذي يعترف به القانون نتيجة، حيث تقوم علاقة سببية بين الابتزاز والتسليم في حال كان الباعث للجاني هو الخصول على المال إذ يلزم أن يكون تسليم المال نتيجة ما أحدثه في نفس المجني عليه من الخوف[4].

وبالتالي فإن جريمة الابتزاز الالكتروني من عنصرين، أولهما هو محل الاعتداء على حرية الارادة وثانيهما وسيلة الاعتداء عليها، وما تجدر الاشارة إليه هو كون أن جريمة الابتزاز الجنسي تدخل زمرة الجرائم المادية وليس الشكلية. والجريمة المادية أو ما يصطلح عليها أيضا في الفقه الجنائي جريمة النتيجة، إذ تتطلب لقيام ركنها المادي قيام الفاعل بنشاط إجرامي إضافة إلى تحقق نتيجة إجرامية[5].

وبالنسبة للعنصر الأول المتمثل في الإعتداء على حرية الارادة والحق في الحياة الخاصة للأفراد، فيشترط لوقوع جريمة الابتزاز الجنسي حدوث طلب رغما عن إرادة المجني عليه، و أن يكون المبتز جادا بما يهدده لدرجة تجعل الضحية متيقنا بأنه في حالة ابتزاز ما يؤثر

---

[2] عبد الغني البورقادي، التنمر الإلكتروني –دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية ةالاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، المغرب، سنة 2022، ص 39.

[3] الحسن بوشعير و شعيب حداد، جريمة الابتزاز الالكتروني –دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2023، ص 59.

[4] الحسن بوشعير و شعيب حداد، م.ن، ص 60.

[5] عبد الغني البورقادي، المرجع نفسه، ص 39.

على نفسيته و إرادته للرضوخ لتهديد المبتز، اما في حالة عدم علم المجني عليه بالإبتزاز ووجود إرادة منه فيما يفعله فلا نكون أمام جريمة ابتزاز إلكتروني[6].

أما بالنسبة للعنصر الثاني المتمثل في وسيلة الاعتداء، فالابتزاز الالكتروني هو جريمة تتطلب استعمل وسائل التواصل الالكترونية لارتكابها، حيث كانت سابقا غالبا ما تتم عبر الهواتف أو البريد الإلكتروني، إلى أن أصبحث ترتكب عبر وسائل التواصل الإجتماعي التي ساهمت في انتشار هذه الظاهرة.

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الالكتروني:

يعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة و إرادة لارتكابها، و بالتالي يتكون هذا الركن من عنصرين هما العلم و الارادة؛

- فالعلم :هو ادراك الأمور على نحو مطابق للواقع، يسبق الارادة؛
- أما الارادة: فهي اتجاه لتحقيق السلوك الاجرامي؛

ويتخذ القصد القصد الجنائي عدة صور منها القصد العام و القصد الخاص؛

فالقصد الجنائي العام : هو الهدف الفوري و المباشر للسلوك الإج ا رمي و ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها؛

القصد الجنائي الخاص : هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم، فلا يكفي بمجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو ابعد من ذلك أي انه يبحث في نوايا المجرم بطرحنا السؤال: ما هو الهدف الذي يريد الجاني تحقيقه من الجريمة ؟[7]

فأي قصد يجب توافره في الإبنزاز الالكترونية ؟

---

[6] مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الالاكترونية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، سنة 2018، ص 82.

[7] سعيد زيوش، ظاهرة الابتزاز الالكتروني وأساليب الوقاية منها قراءة سوسيولوجية وأراء نظرية- ، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22، الجزائر ، يناير2017 ، ص 74.

تعتبر جريمة الابتزاز الجنسي من الجرائم العمدية، أي أنه يلزم لقيامهما ضرورة توفر القصد الجنائي، إذ تتطلبان ضرورة توفر قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، حيث إن القصد الجنائي العام فيهما ينصرف إلى كون أن الجاني على علم بكون ما يصدر عنه من أفعال الابتزاز أو التنمر تشكل تهديدا للضحية وكذاعلمه بأن محل الاعتداء ليس له الحق فيه. أما القصد الخاص فينصرف إلى نية تملك مال الضحية أو استغاللها جنسيا أو دفعها الرتكاب جرائم أخرى[8].

الفقرة الثانية: عقوبة جريمة الابتزاز الالكتروني.

ينص الفصل 538 من مجموعة القانون الجنائي فينص على أنه "من حصل على مبلغ من المال، أو الأوراق المالية أو على توقيع أو على تسليم ورقة مما أشير إليه في الفصل السابق، وكان ذلك بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مانتين إلى ألفي درهم."

وبالتالي فإن العقوبة الأساسية لجريمة الإبتزاز الالكتروني هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مانتين إلى ألفي درهم"، وهي نفس العقوبات التي نجدها في الاحكام الصادرة في هذا الموضوع، على الرغم بأن جريمة الالبتزاز الالكتروني لا تكون في الغالب لوحدها لكن مع جرائم الأخرى كالدخول غير المشروع لنظم المعلومات أو التهديد، لكنها في طبيعتها جنح، و اقصى مدة للجنح هي عقوبة الحبس لخمس سنوات.

المطلب الثاني: جريمة المس بالحياة الخاصة.

ان الحق في الحياة الخاصة هو حق دستوري كرسه دستور المملكة لسنة 2011 بمقتضى[9] الفصل 24 منه والدي ينص على أنه : " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة ،لا تنتهك حرمة المنازل ولا يمكن القيام بأي تفتيش الا وفق الشروط والإجراءات التي ينص

---

[8] عبد الغني البورقادي، م.س، ص 40.

[9] انظر الفصل 24 من الدستور المغربي الذي ينص :"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة."
2 أنظر المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
3 أنظر المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

عليها القانون ، لاتنتهك سرية الاتصالات الشخصية كيف ماكان شكلها ولايمكن الاطلاع على مضمونها أو نشرها كلا أو بعضا أو باستعمالها ضد أي كان ، الا بأمر قضائي وفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون " ،كما نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لايجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي فيفي حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته "، كما نصت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية على أنه " لايجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أوبيئته تو مراسلاته."

وفي هذا الإطار فقد عرف الفقيه مارتن الحق في الحياة الخاصة بأنها " الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش في مسكنه وراء باب مغلق"، أما الفقيه دينيس يعرف الحق في الحياة الخاصة بأنها: "وصف أو حالة للعزلة والتاني عن ملاحظة ومراقبة الغير " أما الفقيه نيرسوم فقد عرف الحق في الحياة الخاصة بأنها : " حق الشخص بأن يحتفظ بأسعار من المتعذر على العامة معرفتها الا بارادته والتي تتعلق بصفة أساسية بحثوقه الشخصية " ، ولقد عرف معهد القانون الأمريكي الحق في الحياة الخاصة بأنها : " كل شخص ينتهي بصورة جدية وبدون وجه حق ،حق شخص أخر في ان لا تصل أموره وأحوالك إلى علم غيره وأن لا تكن صورته عرضة لا أنظار الجمهور ، يعد مسؤولا أمام المعتدى عليه " .

بناء عليه ، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة انتهاك الحق في الحياة في الفقرة الأولى وكذلك في الفقرة الثانية نتناول العقوبات المقررة لجريمة انتهاك الحق في الحياة الخاصة .

الفقرة الأولى : أركان جريمة انتهاك الحق في الحياة الخاصة

لكي يعتبر فعل أو امتناع جريمة بالمفهوم القانوني يقتضي توفر مجموعة من الشروط ، إذ تشكل هذه الأخيرة العناصر الأساسية المكونة للجريمة والمحددة لطبيعتها ، وهي بمثابة أركان تقوم عليها لذا يستلزم لقيام جريمة معينة ركن قانوني (مبدأ الشرعية) يحدد

النموذج الاجرامي محل التجريم وكذلك ركن مادي صـــادر عن الجاني ثم الركن المعنوي الممثل في القصد الجنائي

1) الركن القانوني

ان الشرعية الجنائية تقتضي وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء ، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي الا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات " لاجريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني " والذي يقتضـــي أن يكون النص الجنائي المجرم لبعض الأفعال مبينا بصورة واضحة ودقيقة الأمر الذي يضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه ،ويعد قاعدة أســـاســـية يبنى عليها النظام الجنائي في الدول الحديثة كما أخذت بها كل الدول في دساتيرها

ولعل التطورات السريعة في عالم المعلوميات والأجهزة الرقمية مست جانبا من حياة الأشـــخاص نظرا لســـهولة وســـرعة انتقال المعلومات والأخبار وتداولها في العالم الافتراضي مما جعل المشرع الجنائي يقوم بإضافة مقتضيات جديدة في هذا الاطار لسد الفراغ التشريعي حيث نجده ينص في الفصل 1-447 من القانون الجنائي على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 2000 الى20.000 درهم ، كل من قام عمدا وبأي وســـيلة بما في ذلك الانظمة المعلوماتية ، بالتقاط أوتسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري دون موافقة أصحابها ".

استنادا لهذا الفصل ، نلاحض المشرع حدد لما النموذج الاجرامي المتمثل في " التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري دون موافقة أصحابها " وخصه بعقوبة حبسية ومالية.

2) الركن المادي

يعد الركن المادي ركيزة أساسية لتحقق جريمة ما ، لكون المشرع لا يعاقب على مجرد النوايا والأفعال التحضـــيرية اذا لم توصـــف بالمحاولة ، وبناء عليه فالركن المادي في جريمةالمساس بالحياة الخاصة يأخذ احدى صور النشاط الاجرامي

وهي : " الالتقاط أوالتسجيل أو بث أو توزيع " معلومات صادرة بشكل خاص أو سري باعتبارهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها القانون بمجرد اتيان الفاعل للنشاط الاجرامي فإن النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية لا أهمية لهما في العناصر التكوينية للجريمة ،مما يعني أن المشرع لا يأخذ بعين الاعتبار ما قد ينجم عن الجريمة من أضرار فعلية بقدر ما ينظر إلى الأخطار المحتملة التي قد تترتب عنها ، والتي قد تعرض مصالح أساسية للمجتمع للخطر.

لهذا تقتضي خصوصية جريمة الالتقاط أو التسجيل أو بث أو توزيع معلومات صادرة بشكل خاص أو سري توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: نشاط إجرامي يضم فعل تثبيت أو التقاط أو تسجيل أو توزيع معلومات بشكل خاص وسري.

الشرط الثاني: وسيلة في ارتكاب الفعل

الشرط الثالث : خصوصية أو سرية الأقوال أو المعلومات

الشرط الرابع :ارتكاب الفعل دون اذن أو رضا صاحبه

الشرط الأول: نشاط إجرامي يضم فعل الالتقاط أوالتسجيل أو بث أوتوزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل سري

يتبين لنا أن النشاط الاجرامي محل الدراسة ،يتجسد في سلوك إيجابي وله أربع صور وهي (الالتقاط ،التسجيل ،البث ،التوزيع)[10]

1) مصطلح الالتقاط : الذي أورده المشرع المغربي ضمن مقتضيات الفصل 1-447 من القانون [11]الجنائي مفاذه قيام الجاني بأخذ أقوال أو معلومات بشكل خاص أو سري من المجني عليه بااستعمال وسائل كيف ماكانت بما فيها الوسائل المعلوماتية الحديثة حيث جاء بتفسير مصطلح الالتقاط بكونه الاخد والحصول على الشيئ مصادفة دون جهد أو نية في ذلك .

[10] ياسين كعيوش أطروحة الدكتوراه تحت عنوان " الجرائم الماسة بالحياة الخاصة "ص44
أنظر الفصل 1-447 من القانون الجنائي
[11] صفاء الإدريسي الشرقي الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع المغربي ص60

2) مصـطلح التسـجيل : يقصـد به حفظ الأقوال أوالمعلومات الصـادرة من الشـخص بشـكل سـري أو خاص ونقلها على الشـريط المخصـص لذلك ،بأية وسـيلة بما فيها المعلوماتية، شريطة أن تمكن من الاستماع للأقوال أو المعلومات بعد تسجيلها.
3) مصطلح البث: وهو نشر أو إرسال المعلومات من مكان الفاعل إلى مكان أخر ، مما يشـكل اتسـاع قاعدة الجمهور المتتبع لتلك الأقوال أوالمعلومات ،يعني أن يعمل الفاعل على توسـيع افشـاءالسـرية أو الخصـوصـية التي حصـل عليها بين باقي الأشخاص .
4) مصـطلح التوزيع : وهو نقل مشـاركة الشـيء على صـعيد واسـع وتمكين الأشـخاص من الحصول على تلك الأقوال أو المعلومات، ويعد الموزع في هذه الحالة مشاركا اذا لم يكن هو الفاعل الأصلي.

الشـرط الثاني : وسـيلة ارتكاب الفعل ويتعلق هذا الشـرط في الركن المادي بوسـيلي ارتكاب الفعل (الالتقاط أو تسجيل أو توزيع أو بث) حيث ورد في الفصـل 1-447 من ق ج مصطلح بأية وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية".

الشرط الثالث : خصـوصـية أو سرية الأقوال يتطلب هذا الشـرط لتحقيق الركن المادي في جريمة (التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع معلومات أو أقوال صـادرة بشـكل خاص أو سري ، دون موافقة أصحابها) ؛خصوصية و سرية الأقوال والمعطيات محل الجريمة ، حيث لاتقوم الجريمة الا اذا كانت الأقوال والمعطيات خاصة وسرية

ويقصـــد بالأقوال جميع الأصـــوات والتصـــريحات والمحادثات الثنائية بما فيها مواقع التواصـــل الاجتماعي والتي تصـــدر عن الشـــخص ولا يريد أن يشـــاركها مع الغير أما مصـــطلح المعلومات فيضـــم مختلف البيانات والوســـائل ســـواء ورقية أو رقمية التي تخص حياة الشخص أوأسرته أوعمله .

الشرط الرابع : ارتكاب الفعل دون اذن ورضا صاحبه

ان هذا الشـرط يقتضـي القيام بالسـلوك المجرم دون اذن أو رضـا من صـاحب الأقوال أوالمعلومات وهو ماجاء في الفصل 1-447 من القانون الجنائي لأن رضا المجني عليه

يبيح الفعل ويخرجه من نطاق السرية والخصوصية إلى نطاق العلمية، وبالتالي فلا تقوم الجريمة أنذاك ، وهو استثناء على القاعدة الجنائية التي تقيد أن رضا المجني عليه لايعد سببا من أسباب الاباحة في القانون الجنائي ، وعلة ذلك أن معظم الجرائم تشكل اعتداء على حقوق الأفراد ذات أهمية اجتماعية، ووضع المشرع الحماية يفرض عقوبات وذلك للحفاظ على البعد الاجتماعي لحقوق الأشخاص، ولا يملك الفرد التنازل عن أي ذو أهمية اجتماعية لأن ذلك يشكل مساسا بحق المجتمع ، وتطبيقات لذلك فلا يمكن تخويل الشخص سلطة التنازل عن حقه في الحياة الخاصة وحقه في الحفاظ على سلامة جسده لكن الضرورة الاجتماعية أيضا تقتضي احترام الارادة والحرية الفردية ومن ثم فلا عقاب على المساس بالحياة الخاصة للشخص اذا كان هذا الأخير يريد أن يشاركها مع الغير ولا يعتبرها خاصة وسرية.

الركن المعنوي لجريمة المس بالحياة الخاصة

يعد الركن المعنوي ركنا هاما في تكوين الجريمة والذي يتمثل في القصد الجنائي، أي اتجاه نية الشخص إلى الأضرار بالغير أو الممتلكات مع علمه بأركان الجريمة وإذا أخذنا بالتعريف القائل بأن القصد الجنائي هو انصرام ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بالعناية الواقعية والقانونية اللازمة لقيامها ، وبصراحة النشاط للأحداث النتيجة المحظورة قانونا وتوافر نية تحقق ذلك ولتوافر القصد الجنائي وتحققه لابد من توافرعنصرين أساسيين وانعدامهما أو انعدام أحدهما يعتبر اخلال بهذاالركن -القصد الجنائي- وهما: اتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة والعلم بتسافر الجريمة كما يتطلبها القانون الجنائي .

وعليه فإن القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة يجب أن يكون متوفرين لقيام الركن المعنوي أي أن يعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها وهي(التقاط أو تسجيل أوبث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري دون موافقة أصحابها) تشكل جريمة نهى القانون عن اتيانها ، وإذا انتفى العلم لا قيام للركن المعنوي ولاتتحقق الجريمة أنذاك.

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة لجريمة المس بالحياة الخاصة

ينص الفصـــل 1-447 من القانون الجنائي أنه : " يعاقب بالحبس من ســـتة أشـــهر إلى ثلاثة سـنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 درهم ، كل من قام عمدا ،وبأي وسـيلة بما في ذلك الانظمة المعلوماتية بالتقاط أو تســجيل أو بث أو توزيع الأقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري دون موافقة أصحابها..."

كما شدد المشرع العقوبة في حالتين :

الحالة الأولى: حين قيام الفاعل ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أوصورته دون موافقته أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشـخاص أوالتشـهير بهم حيث خصـهم المشـرع ضـمن الفصـل 2-447 من القانون الجنائي بعقوبة من سنو واحدة إلى ثلاث سنوات حبسا وغرامة من 2000 إلى 20.000 درهم .

الحالة الثانية :وهي في حالة العود أو ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أوالطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصـــول أو الكاملة أو شـــخص له ولاية أو ســـلطة على الضحية أو مكلف بالضحية أو مكلف برعايتها أو ضد المرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر ترفع العقوبة إلى الحبس من ســـنة واحدة إلى خمس ســـنوات وغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم طبقا لما ورد في الفصل 3-447 من القانون الجنائي.

12

وكذلك عاقب المشرع المغربي على جريمة انتهاك الحق في الخصوصية في القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشـخصـي للأفراد في مجموعة من المواد وخاصـــة في المادة 58 والتي تنص على انه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشـــهر إلى ســـنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.0000 درهم وبإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أو عمل

[12] أنظر الفصل 1-447 من القانون الجنائي
أنظر الفصل 2-447 من القانون الجنائي
أنظر الفصل 3-447 من القانون الجنائي

على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون انجاز الإجراءات الهادفة إلى حماية أمن المعطيات المنصوص عليها في المادتين 23و24 أعلاه."

كما تنص المادة 63 من هذا القانون أنه :"يعاقب كل مسؤول يرفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000الى 100.000 درهم."

وقد شـــدد المشـــرع العقوبة في القانون 08.09 في المادة 64 والتي تنص :"تضـــاعف عقوبات الغرامة اذا كان مرتكب احدى هاته المخالفات شـــخصـــا معنويا وزيادة على ذلك يمكن معاقبة الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التالية:

المصادرة الجزئية لأمواله

المصادرة المنصوص عليها في الفصل 89 من القانون الجنائي

إغلاق مؤسسة الشخص المعنوي الذي ارتكبت فيها المخالفة."

كما شـدد المشـرع العقوبة لجريمة انتهاك الحق في الحياة الخاصـة في حالة العود والتي تنص عليها المادة 65 :"في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب ".

المبحث الثاني: مكافحة جريمتي الابتزاز الالكتروني وانتهاك الحياة الخاصة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى آليات مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني في المطلب الأول، على أن ندرس آليات مكافحة جريمة المس بالحياة الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني.

تتعدد سبل مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني ولا يمكن حصرها في فقرة من موضوع، لهذا سنخصص خذه الفقرة لدراسة أهم سبل المكافحة هاته سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، والتي هي كالتالي :

الفقرة الاولى: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني.

يسهر الجهاز الامني على امن المجتمع وسلامته ضد كل التهديدات التي من الممكن أن تمسه، وفي إطار الجرائم ذات طابع إلكتروني و رقمي او التي تتم عبر الانترنيت، تم إحداث المديرية العامة للأمن نظم المعلومات والمعروفة اختصارا ب (DGSSI)[13] والتي أسند إليها مسؤولية تنفيذ السياسة الوطنية في المجال المعلوماتي، وتتكون هذه المديرية من أربع مديريات وهي :

. مديرية الإستراتيجية والتقنين[14].

- مديرية تدبير مركز اليقظة والرصد والتصدي للهجمات الالكترونية (ماسيت)[15].

- مديرية المساعدة والتكوين والمراقبة والخبرة[16].

- مديرية نظم المعلومات المؤمنة[17].

---

[13] www.dgssi.gov.ma

[14] تتكلف هذه المديرية بإعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال أمن نظم المعلومات باتفاق مع القطاعات المعينة. تتولى بالإضافة الى ذلك، اقتراح مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بأمن نظم المعلومات، دراسة الملفات المتعلقة خاصة بالتصاريح ورخص المنتوجات المقننة وكذا المصادقة على أنظمة إحداث وفحص التوقيع الإلكتروني. www.dgssi.gov.ma/ar/dgssiتم الاطلاع عليه بتاريخ 05 ماي 2014 على الساعة 15:55.

[15] تتكلف هذه المديرية بالتعاون مع باقي الإدارات بإحداث نظم السهر، الرصد والإنذار بأحداث قد تمس أمن نظم معلومات الدولة وكذا التنسيق لمواجهتها. www.dgssi.gov.ma/ar/dgssi تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 ماي 2014 على الساعة 15:55.

[16] تتكلف هذه المديرية خاصة باقتراح توصيات ومرجعيات تقنية وطرق استعمال لتحسين مستوى أمن نظم المعلومات والقيام بافتحاص أمن نظم المعلومات والإدارات والمؤسسات العمومية. www.dgssi.gov.ma/ar/dgssiتم الاطلاع عليه بتاريخ 05 ماي 2014 على الساعة 15:55.

[17] تتكلف هذه المديرية بتطوير الأنظمة الضرورية لتشغيل نظم مؤمنة لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية، كما تقوم بالدراسات والأبحاث وتحليل النظم. www.dgssi.gov.ma/ar/dgssiتم الاطلاع عليه بتاريخ 05 ماي 2014 على الساعة 15:55.

هذا بالإضـافة إلى إنشـاء مختبرات تابعة لها في عدة مدن مغربية يكمن دورها في العمل على تحليل الأدلة الرقمية وتقديم المســاعدة للأجهزة الأمنية في تتبع ورصــذ مرتكبي الجرائم المعلوماتية تحديد الطرق الإجرائية المستعملة في ارتكابها.

وفي إطار إحصـائيات مرتبطة بجرائم التكنولوجيا الحديثة و جرائم الإبتزاز الالكتروني، سـجل الجهازالامني المغربي في إطار مكافحته لظاهرةالابتزازا الالكتروني زيادة قدرها 6 بالمائة، بعدد قضــايا ناهز 5969 قضــية، في حين بلغ عدد المحتويات ذات الطبيعة الابتزازية المرصـودة 4070 محتوى إجرامي، وعدد الانتدابات الدولية الموجهة في هذه القضـايا 842 انتدابا ، بينما بلغ عدد الموقوفين والمحالين على العدالة في هذا النوع من الجرائم 874 شخصا[18].

أما بالنســبة للجرائم المالية والاقتصــادية، فقد واصــلت مصــالح الأمن الوطني تقوية وتطوير تقنيات البحث الجنائي في هذا النوع من الجرائم، ســواء على مســتوى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية أو الفرق الجهوية للشرطة القضائية الأربعة التابعة لها في كل من الرباط والدار البيضــاء وفاس ومراكش. وقد عالجت هذه الفرق 529 قضــية تتعلق بالرشوة واستغلال النفوذ واختلاس وتبديد أموال عمومية والابتزاز، بنسبة زيادة ناهزت 14 بالمائة مقارنة مع السنة المنصرمة، بينما بلغ عدد المشتبه فيهم الذين خضعوا للبحث في هذه القضـايا 693 شـخصـا، من بينهم 322 في قضـايا الرشـوة واسـتغلال النفوذ، و259 مشتبه به في قضايا الاختلاس وتبديد الأموال العمومية، و112 في قضايا الابتزاز والشطط في استعمال السلطة[19].

وفي إطار جهود المديرة العامة للأمن الوطني بالمغرب، تم إطلاق بتاريخ 6يونيو 2024 المنصة الإلكترونية "إبلاغ"[20] المخصصة للتبليغ عن المحتويات غير المشروعة على شبكة

[18] حصيلة المديرية العامة للأمن الوطني، لسنة 2023

[19] حصيلة المديرية العامة للأمن الوطني، لسنة 2023

[20] ومنظومة "إبلاغ" هي عبارة عن منصة رقمية تفاعلية، تسمح لمستخدمي شبكة الأنترنيت ورواد مواقع التواصل الاجتماعي بالتبليغ الفوري والأمن عن كل المحتويات الرقمية الإجرامية والعنيفة، أو تلك التي تتضمن تحريضا على المساس بسلامة الأفراد والجماعات، أو تنطوي على إشادة بالإرهاب والتحريض عليه، أو تمس بحقوق وحريات الأطفال القاصرين وغيرهم.

الأنترنيت، والتي يمكن الولوج إليها من داخل المغرب وخارجه عبر جميع وسائط وتطبيقات تصفح الأنترنيت على الأجهزة الثابتة والمحمولة[21].

وتراهن مصالح الأمن الوطني من خلال تطوير وإطلاق المنصة الرقمية "إبلاغ" إلى تدعيم الإحساس العام بالأمن، وتعزيز التفاعل بين المؤسسة الأمنية ومحيطها المجتمعي، وكذا تطوير آليات عملية وناجعة لمكافحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة عبر إشراك المواطنين في تحقيق الأمن الرقمي وصيانة الأنترنيت كفضاء آمن وخال من التهديدات والسلوكيات الإجرامية.

ومن الناحية العملية، سيكون بمقدور أي مواطن أو مواطنة الولوج إلى المنصة الرقمية إبلاغ عبر عنوانها الإلكتروني www.e-blagh.ma ، وتسجيل تبليغه عن المحتوى الإجرامي الذي يتهدده أو يتهدد الغير، بشكل مبسط ومؤمن وسريع، قبل أن تعمد الفرقة التقنية لمصالح الأمن الوطني بإجراء الخبرات الضرورية والتشخيصات التقنية اللازمة بشأن المشتبه فيهم المتورطين في الجرائم المفترضة، مع إحالتها على الشرطة القضائية المختصة ترابيا لإشعار النيابة العامة والتماس تعليماتها بشأن الأبحاث المنجزة.

الفقرة الثانية: التعاون الجنائي الدولي لمحاربة جريمة الابتزاز الالكتروني:

أ – بعض الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية:

إن محاربة جريمة الابتزاز الالكتروني و مكافحتها على الصعيد الدولي يدخل في إطار التعاون الجنائي الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية بصفة عامة، التي ابرمت العديد من الإتفاقيات لمكافحتها نذكر منها:

1 : اتفاقيات " بودابست " المتعلقة بالجرائم المعلوماتية .

تتجلى محاربة الجرائم الإلكترونية على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات المبرمة بين الدول سواء الثنائية أو الجماعية ، وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم

[21] أنظر الملحق رقم 1.

المتحدة وأيضا المؤتمرات الدولية ، ومن أبرز هذه الإتفاقيات نجد إتفاقيات الكاط المنعقدة بمراكش بتاريخ 15 أبريل 1994 65 ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة لمكافحة اســتغلال تكنولوجيا المعلومات الأهداف إجرامية ، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن بهافانا سنة 1990

وسـنقتصـر عن حديث حول اتفاقيات بودابسـت التي تعتبر من أهم الإتفاقيات التي ترمي إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية عن طريق التعاون الدولي ، تم إبرامها بتاريخ 2001/11/23 من طرف الدول الأعضـاء في مجلس أوروبا ، وذلك بهدف وضـع سـياسـة جنائية موحدة تمكن من ملاحقة المخلين بالأمن المعلوماتي ، وتنسـيق التعاون القضـائي وخاصـة على مستوى تحقيق في الجرائم التي ترتكب عن طريق استخدام وسيلة إلكترونية

وقد عالجت هذه الإتفاقية في الفصـــل الثاني الجرائم المســـتحدثة التي ينبغي على القانون الجنائي أخذها بعين الإعتبار والعقوبات المطبقة على مرتكبها ، وهكذا فقد تعرضت لمجموعة من الجرائم التي يمكن أن نذكر منها :

النفاذ غير القانوني (المادة (2) .

- الإعتراض غير القانوني (المادة 3) .

التدخل في البيانات (المادة (4) .

التدخل في النظام (المادة 5) .

إساءة الإستخدام الأجهزة (المادة 6) .

وقد اتخذت المقتضـــيات المتعلقة بالقواعد الإجرائية حيزا هاما ضـــمن أحكام اتفاقية بودابست وذلك من خلال تخصيص 22 مادة من أصل 48 مادة مكونة للإتفاقية المذكورة للقواعد الإجرائية من خلال الفصـل الثاني ، حيث تم التأكيد عند تحديد نطاقها على ضـرورة اعتماد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشـريعية وتدابير أخرى لإقرار القواعد الإجرائية الواردة في الإتفاقية الأغراض الأبحاث والإجراءات الجنائية ، وقد تضـــمنت الإتفاقية

المذكورة مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصـــة بالبحث والتحري من خلال المواد من 16 إلى 21 حيث يمكن إجمالها فيما يلي :

- إصدار الأوامر؛

- سرعة التحفظ على بيانات الكمبيوتر المخزنة ؛

إجبار مقدمي الخدمات على التزويد بالمعلومات المطلوبة[22].

كما أن ما تضـــمنته هذه الاتفاقية من آليات في مجال التعاون بين الدول في مجال الإجراءات حيث يمكن لإحدى الجهات أن تطلب من جهة أخرى من أن تأمر أو تفرض حماية ســـريعة و بطريقة مختلفة لبيانات مخزنة في نظم معلوماتية داخل حدود هذه الجهة الثانية لتسهيل عملية البحث عنها والوصول إليها .

2 :الاتفاقية الأوروبية رقم 108 متعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

حظيت الحماية القانونية للمعطيات الشـخصـية باهتمام كبير من طرف المنتظم الدولي، وذلك من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية وتوجيهات المجلس الأوروبي ومنها اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشـــخصـــية (رقم 108) ، والبروتكول الإضـافي للاتفاقية 108 الخاصـة بحماية الأشـخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، والمتعلق بسلطات المراقبة والتدفقات عبر الحدود ، والتوجيه 95 / 46 CE / الصـــادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 24 أكتوبر 1995 والمتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية التنقل.

وتعتبر اتفاقية مجلس أوروبا الخاصـــة بحماية الأشـــخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشـخصـي، إحدى هذه الاتفاقيات وتضـمن هذه الاتفاقية لجميع الأشخاص الذاتيين المتواجدين على إقليم كل دولة طرف فيها ، بغض النظر عن جنسيتهم

[22] هشام ملاطي، خصوصية القواعد الإجرائية للجرائم المعلوماتية محاولة المقاربة مدى ملائمة القانون الوطني مع المعايير الدولية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد السابع ، سنة 2014 ، ص 81.

أو إقامتهم ، احترام حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وخاصة حقهم في الحياة الخاصة تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

وحددت هذه الاتفاقية المبادئ الأساسية الخاصة بحماية المعطيات أهمها التزام كل دولة طرف بالتنصيص في قوانينها الداخلية على التدابير الضرورية لحماية المعطيات[23] ذات الطابع الشخصي سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وإدراج التدابير الأمنية ضمن قوانينها ، حماية للهوية والحقوق والحريات الفردية والجماعية والحياة الخاصة من كل ما من شأنه أن يمس بها عبر استخدام المعلوميات.

ب – جهود الشرطة الدولية في مكافحة الابتزاز الالكتروني:

أسفرت عملية[24] نسقها الإنتربول واستهدفت شبكات الجريمة المنظمة التي تقف وراء قضايا ''ابتزاز جنسي'' (sextortion) في العالم عن توقيف 58 شخصا، من بينهم ثلاثة رجال على صلة بالمجموعة التي تحرشت بالمراهق الاسكتلندي دانيال بيري[25]، وفي إطار هذه العملية الأولى من نوعها، أثمر تبادل المعلومات بين مركز الإنتربول لمكافحة الجريمة الرقمية وجهازي الشرطة في هونغ كونغ وسنغافورة ومجموعة مكافحة الجريمة السيبرية التابعة للشرطة الوطنية الفلبينية، عن تحديد هوية ما بين 190 و195 شخصا يعملون لصالح مجموعات إجرامية منظمة ناشطة في الفلبين.

وأتاح التعاون الوثيق مع جهاز الشرطة في اسكتلندا وجهاز إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك وشعبة التحقيقات في شؤون الأمن القومي في الولايات المتحدة ومكتب مكافحة الجريمة السيبرية التابع لوزارة العدل في الفلبين ومركز حماية الأطفال من الاستغلال عبر الإنترنت التابع للوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة في المملكة المتحدة، تحديد هوية ضحايا

[23] سهام ايت خويا لحسن، الجرائم المعلوماتية بين ثبات النص ونتطور الجريمة ، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص العلوم الجنائية والأمنية كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض ، مراكش، السنة الجامعية 2016-2017.

[24] وقد أُطلق على هذه العملية اسم Strikeback ونفّذت في إطارها الشرطة الوطنية الفلبينية سلسلة من المداهمات في بيكول وبولاكان ولاغونا ومدينة تاغويغ في 30 نيسان/أبريل و1 أيار/مايو، أسفرت عن ضبط 250 من الأدلة الإلكترونية، منها هواتف جوالة وحواسيب حجرية وأجهزة للشبكات وللتخزين وكذلك ذخيرة حية.

[25] قُتل بيري، وهو مراهق في السابعة عشرة من العمر، بعد أن قفز من على جسر Forth Road قرب أدنبره في تموز/يوليو من العام الماضي، عقب وقوعه ضحية لمحاولة ابتزاز على الإنترنت.

للابتزاز الجنسي في إندونيسيا وسنغافورة والفلبين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وأمكن أيضا تحديد مكان ضحايا إضافيين محتملين في أستراليا وكوريا وماليزيا، بالإضافة إلى مئات من الأفراد في سنغافورة وهونغ كونغ سبق أن أبلغ عنهم كضحايا.

كانت القضية المعروفة باسم مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) من القضايا التي لفتت النظر إلى بعدها الدولي للجرائم المعلوماتية، وتتلخص وقائع هذه القضية التي حدثت عام 1989 في قيام أحد الأشخاص بتوزيع عدد كبير من النسخ الخاصة بأحد البرامج الذي هدف في ظاهره إلى إعطاء بعض النصائح الخاصة بمرض نقص المناعة المكتسبة، إلا أن هذا البرنامج في حقيقته كان يحتوي على فيروس (حصان طروادة) إذ كان يترتب على تشغيله تعطيل جهاز الحاسوب عن العمل ثم تظهر بعد ذلك عبارة على الشاشة يقوم الفاعل من خلالها بطلب مبلغ مالي يرسل على عنوان معين حتى يتمكن المجني عليه من الحصول على مضاد للفيروس وفي الثالث من فبراير من عام 1990 تم إلقاء القبض على المتهم" جوزيف بوب في أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، وتقدمت المملكة المتحدة بطلب تسليمه لها لمحاكمته أمام القضاء الإنجليزي حيث إن إرسال هذا البرنامج قد تم من داخل المملكة المتحدة، وبالفعل وافق القضاء الأمريكي على تسليم المتهم، وتم توجيه إحدى عشر تهمة ابتزاز إليه وقعت معظمها في دول مختلفة، إلا أن إجراءات محاكمة المتهم لم تستمر بسبب حالته العقلية . ومهما كان الأمر فإن لهذه القضية أهميتها من ناحيتين :

الأولى : أنها المرة الأولى التي يتم فيها تسليم متهم في جريمة معلوماتية؛

الثانية : أنها المرة الأولى التي يقدم فيها شخص للمحاكمة بتهمة برنامج خبيث (فيروس)[26].

وفي سنة 2022، في إطار عملية دولية نفذتها أجهزة الشرطة بدعم من الإنتربول، كُشفت عصابة ابتزاز جنسي عبر وطنية وجرى تفكيكها، واستنادا إلى إفادات الضحايا، أجرت الشرطة في هونغ كونغ (الصين) وسنغافورة تحقيقا معمّقا أرجع أكثر من 30 قضية إلى

[26] مراد بنار، م.س، ص 7.

هذه العصابة وتوّج باعتقال 12 شخصا يُشتبه في كونهم أعضاء بارزين في عصابة الابتزاز الجنسي المذكورة[27].

المطلب الثاني : مكافحة جريمة المس بالحياة الخاصة افراد

مكافحة جريمة المس بالحياة الخاصـــة تعتبر من أهم الجوانب التي تهتم بها التشـــريعات القانونية في العديد من الدول، ولهذا ســـوف نتطرق في هذا المطلب الى المكافحة الوطنية لجريمة المس بالحياة الخاصـــة للأفراد في الفقرة الأولى و في الفقرة الثانية الى الجهود الدولية لحماية الحياة الخاصة للأفراد.

الفقرة الأولى: المكافحة الوطنية لجريمة المس بالحياة الخاصة للأفراد

أولا:دور الموسسات الأمنية و القضائية في مكافحة جريمة المس بالحياة الخاصة للأفراد

المؤسسات الأمنية و القضائية تلعب دورا حيويا في مكافحة انتهاك الحياة الخاصة للأفراد من خلال مجموعة من الإجراءات و الاليات التي تضـــمن تطبيق القانون و حماية حقوق الأفراد.

- المؤســـســـات الأمنية: تتولى المؤســـســـات الأمنية تلقي الشـــكاوي و البلاغات من الأفراد الذين يتعرضـون الانتهاك حياتهم الخاصـة و كذلك تتبع الأنشـطة المشـبوهة و تحديد المتورطين في جرائم انتهاك الحياة الخاصـــة، و تنظم حملات توعية افراد حول كيفية حماية بياناتهم الشخصية و تجنب الوقوع ضحايا لانتهاك الخصوصية، و كذا التعاون مع المؤسـسـات التعليمية و الجمعيات لنشـر الوعي حول أهمية حماية الحياة الخاصـة، و كذلك توظيف ادوات و تقنيات متقدمة لرصـد و مكافحة الجرائم الالكترونية التي تتضـــمن انتهاك الحياة الخاصـــة ، و تطوير و تعزيز أنظمة الأمن السيبراني لحماية البيانات و المعلومات الشخصية[28].

[27] التقرير السنوي للإنتربول لسنة 2022، ص 13.
[28] صفاء الادريسي الشرفي، الحماية الجنائية الحياة الخاصة في التشريع المغربي، مجلة القانون و المجتمع، العدد الاول، دجنبر 2020 ، ص 17

- المؤسسات القضائية: تتولى المؤسسات القضائية متابعة القضايا المرفوعة ضد المتورطين في انتهاك الحياة الخاصة و تطبيق العقوبات المناسبة وفقا للقوانين السارية، وضمان تحقيق العدالة الضحايا و تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الانتهاك و كذا تفسير القوانين المتعلقة بحماية الحياة الخاصة و تقديم احكام قضائية تساهم في تطوير السوابق القانونية،و اصدار الاحكام القضائية التي تفرض عقوبات رادعة على المتورطين في جرائم انتهاك الحياة الخاصة .

ثانيا: دور اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات طابع الشخصي في مكافحة جريمة المس بالحياة الخاصة للأفراد

أحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب بمقتضى القانون 08-09 الصادر في 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصية

تضطلع اللجنة بمهمة التحقق من أن عمليات معالجة المعطيات الشخصية تتم بشكل قانوني وأنها لا تمس بالحياة الخاصة أو بحقوق الإنسان الأساسية أو بالحريات الأساسية.[29]

تلعب اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دورا محوريا في حماية البيانات الشخصية و مكافحة جريمة انتهاك الحياة الخاصة في المغرب، و لهذا اقوم اللجنة لمراقبة المؤسسات و الشركات للتأكد من التزامها بقوانين حماية البيانات الشخصية، و تنفيذ زيارات ميدانية و تفتيشات دورية للتحقق من تطبيق السياسات و الإجراءات المتعلقة بحماية البيانات.

و تستقبل اللجنة شكاوي المواطنين المتعلقة بالمس حياتهم الخاصة و البيانات الشخصية، و تقوم بالتحقيق في هذه الشكاوي و اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل النزاعات و ضمان حماية حقوق الافراد، و هي بذلك تلعب دورا حاسما في مكافحة جريمة انتهاك الحياة الخاصة من خلال المراقبة و التوعية و التنظيم و التعاون و التطوير المستمر بفضل جهودها، يمكن

[29] Htpps://www.cndp.ma

تعزيز حماية البيانات الشخصية و ضمان احترام الخصوصية، مما يساهم في بناء مجتمع اكثر امانا و ثقة في البيئة الرقمية.

الفقرة الثانية: الجهود الدولية لحماية الحياة الخاصة

ان موضوع حماية الحياة الخاصة كان محل اهتمام العديد من المنظمات الدولية، خاصة بعد انعقاد المؤتمر الاول لمن المتحدة الخاص بحقوق الإنسان المنعقد سنة 1968 في طهران، حيت كان محركا اساسيا حول مدى تأثير التطور التكنولوجي على الحياة الخاصة و البيانات الشخصية، و هذا ساهمت فيه العديد من الهيئات و الموسسات في ارساء هذه الحماية و ذلك من خلال:

أولا: منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية

تضم هذه المنظمة في عضويتها 29 دولة حتى اواخر 2000 و غرضها الرئيسي تحقيق أكبر مستويات النمو الاقتصادي لأعضائها و تناغم التطور الاقتصادي مع التنمية الاجتماعية.

ابتداء من عام1978 وضعت هذه المنظمة قواعد إرشادية من أجل حماية الخصوصية و نقل البيانات، و أوصيت اعضاء بالنظام بها حيت تتعلق هذه المبادئ بالأشخاص الطبيعيين فقط، و تطبق على القطاعين العام و الخاص، و تتعلق بالبيانات المعالجة آليا او غير المعالجة اليا، وهي غير ملزمة، اذ انها مجرد ارشادات وتوصيات وتضمن التوجيهات والمبادئ الثمانية الرئيسية لحماية الخصوصية او الحق في حماية البيانات خاصة وهذه المبادئ هي [30]:

- تحديد حصر عملية جمع البيانات .
- والاقتصار على طبيعة البيانات الشخصية وتحديدها .
- وتحديد الغرض .
- وحصر الاستخدام بالغرض المحدد.
- وتوفير وسائل حماية وامن المعلومات .

[30] بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية ومواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد 5، يونيو 2016 ص43 .

- العلانية والحق في المساءلة والمشاركة.

وقد كان دليل (organization for economico-operation ans development) دورا رئيسيا وتأثير في دفع الدول الأوروبية الى اصدار تشريعات وطنية تغطي هذا المجال، وهكذا منذ 1978 الى اليوم سوف نلاحظ ان هذه المنظمة تتابع باهتمام كبير موضوع الخصوصية وتطور التدابير التشريعي الخاصة بها[31].

ثانيا: مجلس أوروبا

لعب هذا المجلس دورا كبيرا في إخراج ووضع اتفاقية عالمية بشأن حماية الخصوصية في عام 1981 تبنت لجنة وزراء مجلس اوروبا اتفاقية " حماية الافراد في نطاق المعالجة آلية للبيانات الشخصية"[32] (convention for the protection of individuels with regard to automatic processing of personale data) و على خلاف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإن هذه الاتفاقية ملزمة اعضاء المتعاقدين، و ينحصر نطاقها على الاشخاص الطبيعيين و الملفات المزامنة automatisées من ثمة قررت عشرة مبادئ تمثل الحد أدنى لمعايير حماية الخصوصية المتهمين على الدول الأعضاء تصميمها في التدابير التشريعية و القوانين التي تضعها. وهذه المبادئ متقاربة مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

وتغطي قواعد الاتفاقية مسائل:

- نقل البيانات بين الدول المتعاقدة.
- كما تمنع نقل المعلومات الى خارج الحدود إلا إلى الدولة التي توفر لها حماية موازية، مع استثناءات من هذه القاعدة .

[31] على كريمي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الانسان، الحياة الخصوصية و حماية البيانات الشخصية" نموذجا "،مجلة ابحاث الفعل الاحتجاجي بالمغرب، مقاربة الانسان و السلوكيات و القيم، العدد 61 ،62، سنة 2015، ص 86

[32] وقعت على هذه الاتفاقية 31 دولة، صادق منها 21 دولة، و لاتزال عشرة دول غير مصادقة وفقا لواقع الاتفاقية بتاريخ 31/01/2000 وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة بتاريخ 01/10/1985 .

ثم ان مجلس أوروبا من خلال هذه لجنة الخبراء العاملة في حقل حماية المعطيات قد اصـدرت سـلسـلة من الدلائل التوجيهية المعتمدة على الاتفاقية المذكورة، و هذه الدلائل التوجيهية ليست إلا توصيات موجهة إلى حكومات الدول الأعضاء و تتعلق بما يلي:

حماية المعلومات الطبية المؤتمنة، و الاحصـاءات، و قاعدة المعلومات الخاصـة لأغراض التسـويق، وكل المعلومات الخاصـة لأغراض الضـمان الاجتماعي، او لأغراض البوليس، و البيانات الجنائية، و قواعد المعلومات الخاصة بأغراض التوظيف و كذا خدمات الإتصال[33].

ثالثا: الاتحاد الأوربي European Union

الاتحاد الاوربي هو الآخر اهتم بموضـــوع حماية المعطيات و البيانات الخاصـــة في نفس اللحظة التي طرحت فيها مسـألة الاهتمام بحقوق الإنسـان على المسـتوى العالمي منذ منتصـف سـبعينات القرن المنصـرم، و هكذا فإن الهيئة أولت جهودها بشأن توحيد القواعد المقررة في قوانين حماية الخصـوصـية ابتداء من عام 1976 فصـادرت عنه تعليمات عديدة على النحو التالي:

- تعليمات 08/04/1976 : المتعلقة بحماية الأفراد من أنشطة التقييم الآلي للبيانات.
- تعليمات 08/05/1979: المتعلقة بحماية افراد في مواجهة التطوير التقني لمعالجة البيانات و تعليمات بنفس الموضوع في 09/03/1979 .

و الى جانب هذا قدم الاتحاد الاوربي حزمة الأدلة توجيهية متكاملة حول حماية البيانات، كان من حصيلتها دليل 1995 بشأن حماية الافراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية و حرية نقلها، وهو الدليل المقرر من قبل البرلمان الاوروبي و المجلس اوروبا، بالإضـافة إلى دليل 1997 المتعلق بحماية معطيات الاتصـــالات رقم 97/66 وقد تم التركيز من خلال هذا الدليل على تشجيع القطاع الخاص لتبني مدونات سلوك و تنظيمات خاصة بشأن حماية

[33] بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية ومواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد 5، يونيو 2016 ص44 .

البيانات الشـــخصـــية في بيئة الاتصـــالات العالمية، وقد تم التركيز على تحديد احتياجات القطاع الخاص لتوفير نظام لحماية الخصوصية[34].

وفي سـنة 2000 أصـدرت اللجنة الأوروبية نموذجا جديدا لدليل تشـريعي لمعالجة البيانات الشخصية و حماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الالكترونية ليحل محل دليل الاتصالات لسنة 1997.

رابعا: امم المتحدة United nation

في ســنة 1989 تبنت الامم المتحدة دليلا يتعلق باســتخدام الحوســبة في عملية تدقيق البيانات الشخصية، وفي سنة 14/12/1999 أصدرت الجمعية العامة دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشـــخصـــية، و يتضـــمن هذا الدليل نفس المبادئ المقررة لدى منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ودليل مجلس اوروبا، و الاتفاقيات المشار إليها سابقا، و هي مبادئ غير ملزمة، لأنها توصـيات للدول الأعضـاء لتضـمينها التدابير التشـريعية في هذا المجال، كما أن لجنة حقوق الإنســان في المجلس الاقتصـــادي و الاجتماعي في امم المتحدة قد بدلت العديد من الجهود لحماية الخصوصية.

والى جانب هذه الجهود ذات الطابع الدولي و الإقليمي هناك أيضا:

جهود مجموعة الثمانية الكبار او الســبع فيما قبل، و قد أطلقت هذه المجموعة من الدول توصيات لحماية الخصوصية في مؤتمرها الذي عقد حول مجتمع المعلومات سنة 1995 .

فضلا عن ذلك جهود منظمة التجارة العالمية، حيث ناقش مسائل الخصوصية فيما يتعلق بحرية الانتقال المعلومات تحديدا بالنسبة إلى اتفاقية تحرير الخدمات، وقد اقرت المنظمة أن الخصوصية قيد عادل على عملية انتقال البيانات .

مما لاشـــك فيه أن هذه الجهود الدولية غير كافية لمواجهة الاعتداءات الواقعة على الخصـوصـية و البيانات الشـخصـية للأفراد، بل لابد من تجسـيد هذا الاهتمام الدولي على

[34] فوزي اوصديق، إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وافشاء اسرار المهنية مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات التعليمية ،العدد الثاني، سبتمبر 2008، الجزائر، ص 77

المسـتوى الوطني الداخلي، و الذي بدوره لا يمكن عزله عن تطور حقوق الانسـان و تطور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و مدى تأثيرها على هذه الحقوق[35].

[35] بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية ومواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد 5، يونيو 2016 ص 45.

خاتمة.

وخلاصـــة القول ، تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني و والمس بالحياة الخاصـــة للأفراد من الجرائم التي لها أثار خطيرة ســواء على المســتوى النفســي أو الاجتماعي أو الأمني على الفرد والمجتمع لذلك تبقى الوقاية أفضل من العلاج ؛ فألامر يحتاج فقط الوعي والمعرفة والثقافة الإلكترونية التي تمكن الشـخص من عدم الوقوع في فخ المجرمين المبتزين ، عن طريق التصـــدي لهذه الجرائم ومن الآليات المقترحة لمواجهة هذه الجرائم قبل وقوعها نقترح :

-ضـرور تحصـين الجهاز الشـخصـي سـواء كان حاسـوب ألي أو هاتف محمول بأخذ برامج الحماية من الفيروســات وهذه البرامج ينبغي أن تكون خاضــعة لنظام التحيين اليومي(la mise à jour) لاثراء قاعدة البيانات لدى هذه البرامج.

-الرقابة المتطلبة للأجهزة الأمنية على شبكة الأنترنيت للتقليل من خطورة هذه الجرائم.

-تجنب تنزيل تطبيق مجهولة المصدر تأتي باعلانات غير أخلاقية.

-وكذلك عدم نشر المعلومات الخاصة والصور الشخصية على شبكة الأنترنت.

-تكثيف حملات التوعية بالمدارس والجامعات وايضـــا عقد ندوات وتعبئة جميع وســـائل التواصــل من أجل نشــر الوعي بين الأشــخاص وتبصــيرهم بمخاطر التعامل مه المواقع المجهولة والمشبوهة على الشبكات المعلوماتية.

-وكذلك التوعية بالإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها في حالة التعرض لهذه الجرائم .

-بالإضـافة إلى تفعيل البرامج التثقيفية الخاصـة بالوالدين في كيفية التعامل مع الأبناء مع توعيتهم بالاخطار التي قد يتعرضون لها.

-كما على الدولة أن تتحمل مسـؤوليتها في تسـهيل مسـاطر الشـكاية وتسـريع البحث من طرف الجهات الأمنية وحماية الضـــحايا من جرائم الابتزاز الإلكتروني التي تهدد حياتهم الخاصة.

الملحق رقم 1:

المديرية العامة للأمن الوطني

بـــلاغ

6 يونيو 2024

شرعت المديرية العامة للأمن الوطني، انطلاقا من بداية الأسبوع الجاري من شهر يونيو، في العمل بالمنصة الرقمية "إبلاغ" المخصصة للتبليغ عن المحتويات غير المشروعة على شبكة الأنترنيت، والتي يمكن الولوج إليها من داخل المغرب وخارجه عبر جميع وسائط وتطبيقات تصفح الأنترنيت على الأجهزة الثابتة والمحمولة.

ومنظومة "إبلاغ" هي عبارة عن منصة رقمية تفاعلية، تسمح لمستخدمي شبكة الأنترنيت ورواد مواقع التواصل الاجتماعي بالتبليغ الفوري والآمن عن كل المحتويات الرقمية الإجرامية والعنيفة، أو تلك التي تتضمن تحريضا على المساس بسلامة الأفراد والجماعات، أو تنطوي على إشادة بالإرهاب والتحريض عليه، أو تمس بحقوق وحريات الأطفال القاصرين وغيرهم.

وقد تم الحرص في تطوير وبناء هذه المنصة الجديدة على مراعاة مجموعة من الضوابط والأخلاقيات المتعلقة بآليات استقبال ومعالجة تبليغات المواطنين عن المحتويات الرقمية غير المشروعة، خصوصا في الجوانب المتعلقة بتأمين حماية صارمة للمعطيات الشخصية لمستعملي هذه المنصة، علما أن آلية التبليغ نفسها التي تم اعتمادها توفر عدة خيارات تتيح للمستعملين إما التصريح بمعطياتهم التعريفية أو عدم كشفها.

وتكرس هذه المنصة مرتكزات ومفاهيم أمنية ضرورية، من بينها الإنتاج المشترك للأمن الذي يجعل المواطن شريكا في توطيد الأمن في مفهومه الواسع، من خلال التبليغ عن كل التهديدات والمخاطر المحتملة، كما تجسد هذه المنصة كذلك واجب التحذير الذي يفرض على الجميع الإخطار والتبليغ عن كل الجرائم ومحاولات الجرائم التي تتهدد أمننا الجماعي.

1/2

وتراهن مصالح الأمن الوطني من خلال تطوير وإطلاق المنصة الرقمية "إبلاغ" إلى تدعيم الإحساس العام بالأمن، وتعزيز التفاعل بين المؤسسة الأمنية ومحيطها المجتمعي، وكذا تطوير آليات عملية وناجعة لمكافحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة عبر إشراك المواطنين في تحقيق الأمن الرقمي وصيانة الأنترنيت كفضاء آمن وخال من التهديدات والسلوكيات الإجرامية.

ومن الناحية العملية، سيكون بمقدور أي مواطن أو مواطنة الولوج إلى المنصة الرقمية إبلاغ عبر عنوانها الإلكتروني www.e-blagh.ma، وتسجيل تبليغه عن المحتوى الإجرامي الذي يتهدده أو يتهدد الغير، بشكل مبسط ومؤمن وسريع، قبل أن تعمد الفرقة التقنية لمصالح الأمن الوطني بإجراء الخبرات الضرورية والتشخيصات التقنية اللازمة بشأن المشتبه فيهم المتورطين في الجرائم المفترضة، مع إحالتها على الشرطة القضائية المختصة ترابيا لإشعار النيابة العامة والتماس تعليماتها بشأن الأبحاث المنجزة.

وستتعاطى مصالح الأمن الوطني مع جميع التبليغات والإخطارات الواردة عبر منصة "إبلاغ" بالجدية والسرعة اللازمتين، من منطلق أنها شكايات ووشايات تقتضي البحث والتحري، وسوف يتم إجراء سائر الأبحاث التمهيدية الضرورية تحت إشراف النيابات العامة المختصة ترابيا.

لائحة المراجع.

الكتب :

بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصـوصـية عبر الوسـائل الالكترونية في التشريع الاردني، جامعة الشرق الاوسط،2017.

الرسائل الجامعية:

بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، مذكرة لنيل شـهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق و السـياسـة، جامع لحاج لخضـر باتنة،2014-2015 .

الحسـن بوشـعير و شـعيب حداد، جريمة الابتزاز الالكتروني –دراسـة مقارنة-، رسـالة لنيل شـهادة الماسـتر في القانون العام، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2023.

ختاري كوثر، الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية2017_2018

عبد الغني البورقادي، التنمر الإلكتروني –دراسـة مقارنة-، رسـالة لنيل شـهادة الماسـتر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية ةالاقتصـادية والاجتماعية، جامعة سـيدي محمد بن عبد الله بفاس، المغرب، سنة 2022.

مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الالاكترونية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصـادية والاجتماعية، جامعة القاضـي عياض، مراكش، المغرب، سنة 2018.

المجلات:

بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية ومواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم و نشـر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد 5، يونيو 2016.

سعيد زيوش، ظاهرة الابتزاز الالكتروني وأساليب الوقاية منها قراءة سوسيولوجية وأراء نظرية- ، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد22 ، الجزائر ، يناير 2017.

على كريمي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الانسـان، الحياة الخصـوصـية و حماية البيانات الشـخصـية" نموذجا "،مجلة ابحاث الفعل الاحتجاجي بالمغرب، مقاربة الانسـان و السلوكيات و القيم، العدد 61 ،62، سنة 2015.

فوزي اوصـديق، إشـكالية المعلوماتية بين حق الخصـوصـية وافشـاء اسـرار المهنية مجلة دراسـات قانونية، مركز البصـيرة للبحوث و الاسـتشـارات التعليمية ،العدد الثاني، سـبتمبر 2008، الجزائر.

هشـام ملاطي، خصـوصـية القواعد الإجرائية للجرائم المعلوماتية محاولة المقاربة مدى ملائمة القانون الوطني مع المعايير الدولية، سـلسـلة ندوات محكمة الاسـتئناف بالرباط، العدد السابع ، سنة 2014.

المقلالات الالكترونية :

عبد العالي خالد:" جرائم الابتزاز الجنسي بالمغرب وسؤال التأطير والحماية" مقال منشور بجريدة الاتحاد الاشـتراكي، تم الاطالع عليه على الموقع التالي: https://www.maghress.com/alittihad/1251196 يوم 2024/04/11 على السـاعة: 16:15.

فهرس.

مقدمة. 1

المبحث الاول: الاحكام العامة لجريمتي الابتزاز الالكتروني وانتهاك الحياة الخاصة. 4

المطلب الاول: أركان جريمة الابتزاز الالكتروني و عقوبتها. 4

الفقرة الاولى: أركان جريمة الابتزاز الالكتروني. 4

أولا: الركن القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني: 4

ثانيا : الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني: 6

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الالكتروني: 8

الفقرة الثانية: عقوبة جريمة الابتزاز الالكتروني. 9

المطلب الثاني: جريمة المس بالحياة الخاصة. 9

الفقرة الأولى : أركان جريمة انتهاك الحق في الحياة الخاصة 10

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة لجريمة المس بالحياة الخاصة.....15

المبحث الثاني: مكافحة جريمتي الابتزاز الالكتروني وانتهاك الحياة الخاصة. 16

المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني......17

الفقرة الاولى: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني......17

الفقرة الثانية: التعاون الجنائي الدولي لمحاربة جريمة الابتزاز الالكتروني:.....19

المطلب الثاني : مكافحة جريمة المس بالحياة الخاصة افراد.....24

الفقرة الأولى: المكافحة الوطنية لجريمة المس بالحياة الخاصة للأفراد.....24

الفقرة الثانية: الجهود الدولية لحماية الحياة الخاصة.....26

خاتمة......31

الملحق رقم 1:.....33

لائحة المراجع......35

فهرس......37